بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة
الرياض ١١٤٦٢

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

قرار وزاري

رقم ٩٩٣ وتاريخ ٩/ ٩/ ١٤١٤هـ

ان وزير التجارة ،

بما له من صلاحيات ،

بعد الاطلاع على نظام اختصاصات وزارة التجارة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦هـ ،

وعلى نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٢هـ ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

يقرر مايلي :

المادة (١) : تصدر اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين على الوجه المرافق .

المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التجارة

صليمان السليم

"ج"
٣١٠٨ن

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة
الرياض ١٤١٢هـ

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

اللائحة التنفيذية
لنظام المحاسبين القانونيين
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ

المادة الأولى :

يجب أن يشتمل سجل المحاسبين القانونيين فى الأقل على البيانات التالية :

١ ـ اسم المحاسب القانوني ـ فردا كان أو شركة ـ المرخص له وتاريخ الترخيص ورقمه ونهايته والتجديدات.

٢ ـ اسماء الشركاء فى الشركات المهنية والبيانات المشار اليها فى البند السابق لكل شريك.

المادة الثانية :

على كل من يرغب قيد اسمه فى سجل المحاسبين القانونيين أن يرفق بطلبه المستندات التالية :

١ ـ صورة من حفيظة النفوس أو بطاقة العائلة أو بطاقة الأحوال المدنية.

٢ ـ تعهدا موقعا من طالب القيد بأنه لم يسبق أن أقيم عليه حد شرعي ولم يصدر عليه حكم فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣ ـ صورة من قرار قبول استقالته من جهة حكومية أو غير حكومية الا اذا كان متفرغا لدى أحد مكاتب المراجعة فيكتفى باحضار شهادة تفيد استمراره بالعمل لدى هذا المكتب.

٤ ـ صورة معتمدة من وثيقة الحصول على شهادة البكالوريوس تخصص محاسبة أو ما يعادلها مع ارفاق صورة معتمدة من قرار معادلتها.

٥ ـ صورة من شهادة العضوية في الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين سارية المفعول.

٦ ـ صورة معتمدة لشهادة الزمالة الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

٧ ـ صورة معتمدة من شهادات الخبرة.

٨ ـ بيانا موقعا من طالب القيد يوضح الأعمال التجارية وغيرها التى يزاولها أو التى يشترك فيها.

٩ ـ الايصال المثبت لسداد رسم القيد المقرر وفقا للمادة الرابعة من نظام المحاسبين القانونيين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة
الرياض ١١١٦٢

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

المادة الثالثة :

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ يشترط للاعتداد بمدد الخبرة العملية التى تقضي فى الجهات الآتية ما يلي :

أولا : **مكاتب المحاسبين القانونيين :**

١ ـ أن يكون قد مضى على تسجيل المكتب ومزاولتة العمل خمس سنوات على الأقل.

٢ ـ أن يكون لديه الجهاز الفني المؤهل والمتفرغ للعمل.

٣ ـ ألا يكون قد صدر ضد المكتب أحكام فى مخالفات مخلة بسلوك وآداب المهنة.

ثانيا : **الجهات الحكومية والشركات المساهمة :**

١ ـ أن تكون قد قضيت فى عمل ذى طبيعة اشرافية على أعمال المحاسبة والمراجعة مثل المراجعة الداخلية والادارة المالية.

٢ ـ ألا تقل هذه المدة عن أربع سنوات اذا كان طالب القيد حاصلا على درجة البكالوريوس (تخصص محاسبة) أو ما يعادلها تخفض الى سنتين اذا كان حاصلا على درجة الماجستير فى المحاسبة أو ما يعادلها والى سنة اذا كان حاصلا على درجة الدكتوراة فى المحاسبة أو ما يعادلها.

ثالثا : **الشركات الأخرى والمؤسسات الفردية :**

١ ـ ان يكون قد مضى على تسجيل المنشأة بالسجل التجارى مدة لاتقل عن خمس سنوات.

٢ ـ أن يكون للمنشأة حسابات يتم مراجعتها من قبل مراجع حسابات.

٣ ـ أن تكون قد قضيت فى عمل ذى طبيعة اشرافية على أعمال المحاسبة والمراجعة مثل المراجعة الداخلية والادارة المالية.

٤ ـ ألا تقل هذه المدة عن خمس سنوات اذا كان طالب القيد حاصلا على درجة البكالوريوس (تخصص محاسبة) أو ما يعادلها تخفض الى سنتين اذا كان حاصلا على درجة الماجستير فى المحاسبة أو ما يعادلها والى سنة اذا كان حاصلا على درجة الدكتوراة فى المحاسبة أو ما يعادلها.

المركز الدولي للتراث والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة
الرياض ١١١٦٢

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

المادة الرابعة :

للمحاسب القانوني المقيد فى سجل المحاسبين القانونيين أن يزاول الأعمال التى لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة وطبقا للضوابط التالية :

١ ـ أن تكون هذه الأعمال من الأعمال المهنية المكملة لطبيعة عمله ، مثل تقديم الدراسات والاستشارات المالية والمحاسبية والادارية والأعمال ذات الطبيعة القائمة على الاستشارة.

٢ ـ أن تكون هذه الأعمال من النشاطات الاقتصادية غير المهنية ، مثل تملك الأوراق المالية وتملك المزارع والعقارات والاشتراك فى الشركات على أن يلتزم بالشروط التالية :

١/٢ أن يعهد بالادارة الى شخص متفرغ ولا يمارس الادارة.

٢/٢ أن يفصح عن طبيعة نشاطه لعملائه وذلك بابلاغهم عن الشركات المشارك فيها وتزويد وزارة التجارة بأنواع الأنشطة والشركات المشارك فيها وأسماء شركائه فى هذه الشركات مع تزويد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بصورة من ذلك.

المادة الخامسة :

لا يجوز للمحاسب القانوني أن يراجع حسابات الشركات أو المؤسسات التى له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وعلى الأخص ما يلي :

١ ـ الشركات والمؤسسات التى يكون المحاسب القانوني شريكا أو قريبا الى الدرجة الرابعة بدخول الغاية لأحد المؤسسين أو أحد أعضاء مجلس الادارة.

٢ ـ الشركات والمؤسسات التى يساهم فى تأسيسها أو التى يكون عضوا فى مجلس ادارتها أو التى يقدم لها خدمات استشارية أو ادارية.

٣ ـ الشركات المساهمة التى يمتلك المحاسب القانوني فيها أسهما ذات شأن خلال فترة مراجعته، واذا قبل المراجعة فعليه قبل البدء فى المراجعة التصرف فى هذه الأسهم.

٤ ـ الشركات والمؤسسات التى يكون المحاسب القانوني شريكا لأحد موظفيها أو لأحد كبار الشركاء فيها أو شريكا للشركة نفسها.

٥ ـ الشركات والمؤسسات التى يكون المحاسب القانوني ناظرا لوقف أو وصيا على تركة لها حصة فى تلك الشركات والمؤسسات.

٦ ـ الشركات التى تماثل أنشطتها التجارية أنشطة الشركات التى يكون عضوا فى مجلس ادارتها.

المادة السادسة :

تنظر لجنة القيد فى سجل المحاسبين القانونيين فى الطلبات المقدمة اليها وعليها أن تبت فيها خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، والا اعتبر الطلب مرفوضا.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة
الرياض ١١١٦٢

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

المادة السابعة :

على المحاسب القانوني المرخص له بمزاولة المهنة اخطار وزارة التجارة بعنوان مكتبه المكاني والبريدي والهاتفي وبكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التغيير. وفى حالة عدم ابلاغه بالتغيير يعتبر اخطاره على عنوانه المسجل صحيحا.

المادة الثامنة :

لا يجوز لأى شخص مرخص له سواء كان فردا أو شريكا فى شركة مهنية مقيدة فى سجل شركات المهن الحرة أن يوقع على تقرير مراجع الحسابات ما لم يكن قد شارك أو أشرف على أعمال المراجعة.

المادة التاسعة :

على جميع المقيدين فى سجل المحاسبين القانونيين سواء كانوا أفرادا أو شركاء فى شركات مهنية تزويد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين سنويا أو كلما تطلب الأمر ذلك بالبيانات التالية :

١ ــ أسماء الشركات والمؤسسات التى يقومون بمراجعتها.
٢ ــ عدد القوائم المالية التى قاموا بمراجعتها وصور من تقاريرهم عنها.
٣ ــ عدد العمليات وأنواعها والفئات التى ستقوم بالمراجعة وفق خطة المراجعة المعدة لذلك.
٤ ــ المعلومات أو البيانات الاخرى التى تطلبها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

المادة العاشرة :

دون اخلال بما يقضي به نظام العمل والعمال يجب على المحاسب القانوني المرخص له سواء كان فردا أو شركة مهنية توظيف نسبة من السعوديين لا تقل عن ٢٠٪ من مجموع موظفيه الفنيين.

المادة الحادية عشر :

فى حالة توقف المحاسب القانوني المرخص له بمزاولة مهنة المراجعة سواء كان فردا أو شريكا فى شركة مهنية عن العمل لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو نهائية فعلية اتباع الاجراءات التالية :

١ ــ اخطار وزارة التجارة بأسباب التوقف ومدته وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ توقفه مع تزويد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بصورة منه.
٢ ــ اخطار الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بالعمليات التى يقوم بمراجعتها والتى ستتأثر بفترة التوقف والاجراءات التى ستتخذ لحفظ حقوق عملائه والأسلوب الذي سوف يتم بموجبه الاحتفاظ بالعاملين معه وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ توقفه ، وأن ينسق مع الهيئة فى كيفية معالجة الآثار المترتبة على توقفه.

CA ١٤٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة
الرياض ١١١٦٢

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

٣ ـ قيام الشركاء الآخرين فى الشركة المهنية عند توقف أحد الشركاء بصفة نهائية بتعديل عقد الشركة وفقا لنظام الشركات المهنية واخطار الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بما اتخذ من اجراء فى كيفية اسناد الأعمال التى يشرف عليها الشريك المتوقف الى الشركاء الآخرين.

المادة الثانية عشرة :

عند توقف المحاسب القانوني الذى يمارس عمله منفردا سواء كان التوقف نهائيا أو لمدة يترتب عليها الاضرار بالعملاء أو بالغير ، دون اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة من هذه اللائحة ، تقوم الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بحصر العمليات المعلقة لدى مكتبه وبيان الحقوق والالتزامات المترتبة على المكتب وتعيين محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة يتولى تصفية جميع العمليات القائمة فى تاريخ التوقف وتصفية حقوق العاملين والالتزامات والحقوق الأخرى ، وتتولى الهيئة تحديد الأتعاب المستحقة لها وللمحاسب القانوني نظير هذا العمل.

المادة الثالثة عشرة :

تضع لجنة التحقيق المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من نظام المحاسبين القانونيين القواعد المنظمة لعملها ويصدر باعتمادها قرار من وزير التجارة.

المادة الرابعة عشرة :

مع مراعاة ما تقضي به المادة الأولى من نظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤١٢/٢/١٨هـ يجوز التعاون بين المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة فى المملكة وبين المحاسبين القانونيين غير السعوديين غير المرخص لهم بمزاولة المهنة فى المملكة وفقا لما يلي :

١ ـ أن يكون المحاسب غير السعودي مرخصا له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.

٢ ـ أن يوقعا عقد تعاون بينهما وفقا للنموذج الذى يعتمد من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، ويراعى عند اعداد نموذج العقد التأكيد على مسؤولية المحاسب السعودي فى مواجهة العملاء.

المادة الخامسة عشرة

تكون مشاركة المحاسبين القانونيين غير السعوديين المرخص لهم بالعمل بالمملكة قبل نفاذ نظام المحاسبين القانونيين ، وفقا لاحكام نظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/٤) وتاريخ ١٤١٢/٢/١٨هـ ولائحته التنفيذية على ان يراعى ألا تقل نسبة مشاركة السعوديين المرخص لهم فى رأس مال هذه الشركة عن ٢٥٪.